

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٦٥٦

بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات

التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلا وشروط التشغيل

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢٨ بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل
النساء فيها ليلا وشروط التشغيل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة التاسعة مساء والساعة السادسة صباحا
في الأحوال والأعمال والمناسبات التالية :

- ١ - العمل في مكاتب السياحة والطيران وفي المطارات والاتصالات .
- ٢ - العمل في المستشفيات والصيدليات والمصحات والعيادات ودور العلاج الأخرى .
- ٣ - العمل في وظائف رئيسية أو تتطلب درجة عالية من الثقة .
- ٤ - العمل في وسائل وأجهزة الإعلام .
- ٥ - العمل في الفنادق ودور السينما والمطاعم والمقاهي المستوفية للشروط المقررة .
- ٦ - العمل في خدمات الأمن والحراسة .
- ٧ - في الأعياد والمناسبات والمواسم والأعمال الموسمية الواردة بالقرارات المحددة لها .
- ٨ - أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد
للبيع بأثمان مخفضة وفقا للشروط المقررة قانونا .
- ٩ - دور حضانة ورعاية ذوي الإعاقة .
- ١٠ - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة
لمواد قابلة للتلف ، أو كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي وذلك
وفقا للشروط المقررة قانونا .

١١ - العمل في المراكز والمحلات التجارية في شهر رمضان والثلاثة أيام السابقة لعيد الفطر والأضحى .

المادة الثانية

يجوز تشغيل النساء حتى الساعة العاشرة مساء في الأعمال الآتية :

١ - صالونات تجميل السيدات ومحلات الخياطة النسائية .

٢ - الجمعيات الأهلية .

٣ - مؤسسات التعليم والتدريب .

٤ - مكاتب المحامين والمحاسبين والمهن الحرة المماثلة .

٥ - المراكز والمحلات التجارية .

٦ - العمل في منشآت الصرافة .

٧ - العمل في المصارف .

المادة الثالثة

يلتزم صاحب العمل في حال قيامه بتشغيل النساء في الأحوال والأعمال والمناسبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين بما يأتي :

١ - أن يوفر كافة ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات .

٢ - أن ترخص الدائرة المختصة بذلك بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط اللازمة .

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ١٢٨/٢٠٠٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من صفر ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣١ من ديسمبر ٢٠١١ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٦)

الصادرة في ١٧/١/٢٠١٢ م